

Distr.: General
23 February 2009
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن
جمهورية الكونغو الديمقراطية

رسالة شفوية مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩ موجهة من البعثة الدائمة
لفرنسا لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام

تقدم البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وبموجب الفقرة ٧ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، تود فرنسا أن تبلغ لجنة الجزاءات
المعلومات التالية المتعلقة بتنفيذ التدابير التي تنص عليها الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥
من القرار.

وكما أشارت بلجيكا في مذكرتها الشفوية المؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، نفذت
الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تنفيذاً مشتركاً التدابير التقييدية التي يفرضها
القراران ١٨٠٧ (٢٠٠٨) و ١٨٥٧ (٢٠٠٨) باعتماد موقف مشترك 2009/366/PESC
للمجلس في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ يعدّل الموقف المشترك 2008/369/PESC. وسوف
تعتمد قريباً لائحة للمجلس تنفذ القيود التي ينص عليها هذا الموقف المشترك.

وفي ما يتعلق بالتمديد الذي تنص عليه الفقرة ١ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) للتدابير
المتعلقة بالأسلحة المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، أصدرت فرنسا
تشريعاً ينص على الحصول على إذن تصدير لأي عملية بيع أو توريد أو نقل أو تصدير
أسلحة وعتاد ذي صلة بها إلى بلدان ثالثة.

ويحدد قانون الدفاع، ولا سيما المرسوم رقم ٢٠٠٤-١٣٧٤ المؤرخ ٢٠ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، نظام المعدات الحربية والأسلحة والذخائر. ويحدد الأمر المؤرخ



٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ قائمة المعدات الحربية والمعدات المماثلة الخاضعة لإجراءات رقابة خاصة لدى التصدير ويحدد الأمر المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ إجراءات استيراد وتصدير ونقل المعدات الحربية والأسلحة والذخائر والمعدات المماثلة.

ويستند النظام الفرنسي للرقابة على صادرات الأسلحة إلى مبدأ الحظر. ويلحظ هذا النظام نظاماً للأذونات على مراحل ومشاورة دائمة بين الوزارات.

ويحدد المرسوم رقم ٢٠٠٤-١٣٧٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المدوّن بقانون الدفاع، كمبدأً أساسياً، أن تصدير المعدات الحربية محظور إلا بإذن.

وتخضع عمليات تصدير المعدات الحربية للرقابة على مرحلتين:

- المرحلة الأولى تتعلق بتوقيع عقد التصدير: تخضع أي عملية تفاوض، وبيع فعلي، وتوقيع عقد، أو قبول طلب شراء للموافقة المسبقة للحكومة الفرنسية. ويمنح الموافقة المسبقة الأمين العام للدفاع الوطني باسم رئيس الوزراء؛

- لا يمكن لاحقاً أن يحصل التصدير الفعلي للمعدات إلا بعد أن يمنح المدير العام لإدارة الجمارك إذن تصدير معدات حربية بموافقة وزارة الدفاع، ووزارة الخارجية، ووزارة الاقتصاد والمالية والصناعة، والأمين العام للدفاع الوطني باسم رئيس الوزراء.

والسلطات الفرنسية ليست ملزمة بسبب منح موافقة مسبقة بتجيز توقيع عقد، أن تمنح لاحقاً الإذن بتصدير المعدات المحددة.

وفرنسا طرف في جميع الصكوك الدولية التي تنظم التشاور بشأن مسائل تصدير الأسلحة. وتبني، بشكل خاص، قراراتها بشأن التصدير على معايير محددة في إطار المعاهدات والاتفاقيات والصكوك أو المنتديات الدولية التي تنتمي إليها، لا سيما مدونة قواعد السلوك الأوروبية بشأن صادرات الأسلحة التي أقرها المجلس عام ١٩٩٨. وتطبق فرنسا نظم الحظر الدولي التي يفرضها كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي على بعض البلدان.

لا تتعلق الفقرة ٢ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، الخاصة بالقيود في مجال النقل، إلا ببلدان المنطقة.

نفذت التدابير المالية المفروضة بموجب الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، وفقاً للائحة رقم ٢٠٠٥/١١٨٣ التي أقرها مجلس الاتحاد الأوروبي في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

وفي ما يتعلق بالتدابير المتصلة بالسفر المفروضة بموجب الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، لا تُرفض التأشيرات إلا بقرار يصدر عن الأمم المتحدة. والأشخاص الواردة أسمائهم على القائمة الموحدة للجنة الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) مسجلون في سجل التيقظ المركزي التابع للشبكة العالمية للتأشيرات، وهو سجل تنص عليه المادة الأولى من الأمر المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠١، وأُبلغت به المكاتب الدبلوماسية والقنصلية الفرنسية في الخارج مع تعليمات بعدم منح تأشيرات إلى الأشخاص الذين تستهدفهم الجزاءات.

وترفض فرنسا أيضاً منح التأشيرات عملاً بالفقرة ١ (هـ) من المادة ٥ من اتفاقية تطبيق اتفاق شينغن وفي إطار الموقف المشترك 2009/66/PESC المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.